(JO-SRSSP-GO-RFQ-004)

ملحق رقم (1)

الاحتيال والفساد

(لا يجوز تعديل هذا القسم)

1. الغرض

تنطبق **"إرشادات البنك لمكافحة الفساد"** وهذا الملحق على عمليات الشراء التي تتم بموجب عمليات تمويل مشاريع الاستثمار الخاصة بالبنك.

2. المتطلبات

1.2 يطلب البنك من المقترضين (بما في ذلك المستفيدين من تمويل البنك) ؛ والمناقصين والمستشارين والمقاولين والموردين، وأي مقاولين أو مستشارين أو مزودي خدمات أو موردين من الباطن؛ وأي وكلاء (سواء تم التصريح عنهم أم لا)، وأي من موظفيهم، أن يلتزموا بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اجراءات عملية الشراء والاختيار وتنفيذ العقد، للعقود الممولة من البنك، والامتناع عن ممارسات الاحتيال والفساد.

2.2 وتحقيقا لهذه الغاية، فإن البنك:

أ. يعرف ولأغراض هذه الأحكام المصطلحات المنصوص عليها أدناه، على النحو التالي:

1. "الممارسة الفاسدة": هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر.
2. "الممارسة الاحتيالية": هي أي فعل أو إغفال -بما في ذلك التحريف- يضلل عن قصد أو عن إهمال، أو يحاول تضليل طرف ما للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام.
3. "الممارسة التواطؤية": هي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر.
4. "الممارسة القسرية": هي إضرار أو إيذاء أو التهديد بالإضرار أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات أحد الأطراف؛
5. "الممارسة المعرقلة" هي:

أ. الإتلاف أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة مادية للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بشكل متعمد، من أجل عرقلة تحقيق البنك في مزاعم الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ، و/ أو التهديد أو المضايقة أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو

ب. الأعمال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة حقوق البنك في التفتيش والتدقيق والمنصوص عليها في الفقرة (2.2/ج) أدناه.

ب. يرفض أي اقتراح بالإحالة إذا قرر البنك أن الفرد أو الشركة الموصى بالإحالة عليها، أو أي من موظفيها، أو وكلائها، أو مستشاريها أو مقاوليها من الباطن، او أي من مزودي الخدمات ، والموردين و/ أو موظفيهم، قد انخرطوا بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قسرية أو معرقلة خلال التنافس على العقد موضوع المناقصة؛

ج. يجوز له، بالإضافة إلى التدابير العلاجية القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية القانونية ذات الصلة، اتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى، بما في ذلك الإعلان عن الشراء الخاطئ (misprocurement)، إذا قرر البنك في أي وقت أن ممثلي المقترض، أو المستفيد من أي جزء من عائدات القرض قد انخرطوا في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قسرية أو معرقلة أثناء اجراءات عملية الشراء والاختيار

Official Use Only

و/ أو تنفيذ العقد موضوع المناقصة، دون أن يتخذ المقترض الإجراء المناسب في الوقت المناسب والمرضي للبنك لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها، بما في ذلك الفشل في إبلاغ البنك في الوقت المناسب الذي علم فيه بهذه الممارسات.

د. يجوز له، وطبقا ل (**إرشادات البنك لمكافحة الفساد**) ووفقًا لسياسات وإجراءات العقوبات السائدة لديه، أن يعاقب شركة أو فردًا -لأجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة- بما في ذلك التصريح علنًا عن أن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل (1) أن يتم احالة عقد ممول من البنك عليها/ عليه أو الاستفادة منه ماليا أو بأي طريقة أخرى1، (2) أن يكون مقاولًا أو مستشار أو مصنعًا أو موردًا أو مقدم خدمة مسمى2 من الباطن لشركة اخرى ذات اهلية يتم إحالة عقد ممول من البنك عليها، و(3) لتلقي عائدات أي قرض يقدمه البنك أو للمشاركة في إعداد أو تنفيذ أي مشروع يموله البنك.

ه. يطلب إدراج فقرة في وثائق المناقصة/ طلب العروض وفي العقود الممولة بقرض البنك، تلزم المناقصين والمستشار والمقاولين والموردين، والمقاولين والمستشارين ومزودي الخدمات والموردين من الباطن وموظفي الوكلاء، بأن يسمحوا للبنك بفحص3 جميع الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بعملية الشراء و/ أو الاختيار و/ أو تنفيذ العقد، وإجراء تدقيق عليها من قبل المدققين المعينين من قبل البنك.

إسم ممثل الشركة:

توقيع ممثل الشركة:

ختم الشركة:

[1] تلافيا للشك، فان عدم أهلية الطرف الخاضع للعقوبات لاحالة العقد عليه يجب أن تشمل دون تقييد (1) التقدم بطلب للتأهيل المسبق، والتعبير عن الاهتمام في الخدمات الاستشارية، وتقديم العروض إما بشكل مباشر أو كمقاول مسمى من الباطن، أو مستشار مسمى أو مُصنِّع أو مورد مسمى أو مزود خدمة مسمى فيما يتعلق بهذا العقد، و (2) الدخول في ملحق أو تعديل يُدخل تغييرا جوهريًا على أي عقد قائم.

[2] المقاول الفرعي (من الباطن) المسمى، المستشار المسمى، المصنع أو المورد المسمى، أو مزود الخدمة المسمى (تستخدم أسماء مختلفة اعتمادًا على وثيقة مناقصة معينة) هو الذي تم: (1) تضمينه من قبل المناقص في طلبه للتأهيل المسبق أو عطائه لأنه يجلب خبرة ودراية محددة وحاسمة تسمح للمناقص بالوفاء بمتطلبات التأهيل لمناقصة معينة، أو (2) المسمى من قبل المقترض.

[3] عادة ما تكون عمليات الفحص في هذا السياق استقصائية بطبيعتها، وهي تشمل أنشطة تقصي الحقائق التي يضطلع بها البنك أو الأشخاص المعينون من قبل البنك لمعالجة مسائل محددة تتعلق بالتحقيقات/ عمليات التدقيق، مثل تقييم صحة ادعاء بشأن احتيال وفساد محتمل، من خلال الآليات المناسبة. ويشمل هذا النشاط على سبيل المثال لا الحصر: الوصول إلى السجلات والمعلومات المالية للشركة أو الفرد وفحصها، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء ؛ الوصول إلى أي مستندات وبيانات ومعلومات أخرى وفحصها (سواء في نسخة مطبوعة أو إلكترونية) تعتبر ذات صلة بالتحقيق/ التدقيق ، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء، إجراء مقابلات مع الموظفين والأفراد الآخرين ذوي الصلة، وإجراء عمليات التفتيش المادي وزيارات الموقع، والحصول على التحقق من المعلومات من طرف ثالث.